

كيف يحاسب القانون من يتسبب بنقل عدوى الى غيره

المحامي طارق جوزف كيوان



المؤسسة الصناعية أو التجارية (معمل، فندق، مدرسة إلخ...) وكل هيئة رسمية أو خاصة إلخ... تعنى بشؤون صحية أو إجتماعية عند إشتباههم بإصابة بمرض إنتقالي لديهم أن يستدعوا طبيباً للتحقيق من المرض والإخبار عنه وفقاً لهذا القانون، وأن يسهلوا للطبيب مهمة الإخبار وإلا يخضوا الحادثة بعد إكتشافها.

إلا أن هذا القانون لم يحدّد نصاً خاصاً لمعاقبة الشخص الذي يتسبّب بنقل هذه الأمراض، إنما أورد في المواد ١٦/ إلى ٢٢/ منه نصوصاً لمعاقبة الطبيب الذي يهمل الإخبار عن مرض من الأمراض الإنتقالية، كما عاقب الشخص الذي يثبت التحقيق تقمده إخفاء حادثة مرض إنتقالي سواء كان الطبيب المعالج أو رب العائلة أو الوصي أو المختار أو مدير المؤسسة.

كما أنه لم تطرأ تعديلات عليه لجهة تحديد بعض أنواع جديدة من الأمراض والأوبئة الفتاكة والخطيرة والقاتلة التي ظهرت في العالم والتي تحظى بإهتمام القانون والمحاكم. ومن أهم الأمثلة على هذه الأمراض مرض الإيدز (السيديا) الذي هو من أخطر الأمراض الجنسية المعدية، فهو وباء سريع الإنتشار يسببه فيروس يسمى فيروس نقص المناعة المكتسبة وهو أكبر عامل مسبب للوفيات في كل من الدول المتقدمة والنامية، وتنتقل عدوى الإيدز عن طريق الإتصال الجنسي وأثناء نقل الدم أو مشتقاته أو نقل الأعضاء وإستخدام الآلات الطبية والإبر الملوثة بالفيروس وكذلك أثناء الحمل والرضاعة.

وتكمن خطورة الإيدز في ان العلم حتى الآن لم يستطع التوصل إلى أي علاج فعّال له، ففيروس الإيدز يقتل المصاب من خلال القضاء على فاعلية جهازه المناعي. ولا تقف خطورته عند حدّ المريض بل تتعداه لتلحق الضرر بالمجتمع، وقد أصبح من أنواع الجرائم الخطيرة وذلك عندما يستخدمه الأشخاص المصابون لنقله إلى الآخرين بهدف قتلهم أو الإنتقام وأصبحت هذه الجريمة تعرف بجريمة نقل مرض الإيدز وقد وضعت قوانين خاصة لها في عدد كبير من الدول الأجنبية إلا أن لبنان والدول العربية لم تضع بعد نصوصاً تشريعية خاصة ومحددة تعاقب كل من ينقل المرض إلى الغير سواء تمّ ذلك عمداً أو نتيجة الإهمال والخطأ وقلة الإحتراف.

فالمشترع لم يفرد باباً خاصاً أو فصلاً معيناً أو مواداً محددة في قانون العقوبات اللبناني لمعاقبة الشخص الذي يتسبب بنقل عدوى أو مرض ما إلى سواه، لا بل إعتبرت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون لما تسببه من أضرار جسدية

كيف يحاسب القانون من يتسبب بنقل عدوى أو مرض إلى سواه، سواء عن قصد أو عن غير قصد داخل المستشفى أم خارجه؟

إن دراسة كيفية محاسبة القانون لمن ينقل عدوى أو مرض إلى سواه تستدعي منا بادىء ذي بدء تحديد الأمراض التي تنتقل بين الأشخاص وطرق إنتقالها ودرجة خطورتها، على أن تحدّد بعد ذلك الأحكام القانونية التي تعاقب من ينقل هذه الأمراض مروراً بموضوع وجود النية الجرمية أي القصد أم لا.

إن أنواع الأمراض والأوبئة التي تنتقل بين الأشخاص كثيرة ومتنوعة وتتفاوت درجة خطورتها؛ فهناك الأمراض البسيطة التي إعتاد الناس على تناولها بينهم (كالأنفلونزا) مثلاً، وهناك أمراض وأوبئة أخرى أكثر خطورة. وقد أورد المشترع اللبناني منذ خمسينيات القرن الماضي تعداداً للأمراض والأوبئة الإنتقالية وذلك في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ تحت عنوان «الأمراض المعدية في لبنان» حيث ورد في المادة الأولى منه ما يلي:

«يراد بالأمراض الإنتقالية تلك الأمراض التي تنتقل سواء من المريض أو من السليم الحامل للجراثيم إنساناً كان أو حيواناً إلى الأصحاء مباشرة أو بالواسطة والتي تتخذ أحياناً الشكل الوبائي حسب تقدير وزارة الصحة العامة.»

كما نصت المادة الثانية على ما يلي:

«إن الأمراض الإنتقالية التي يتوجب الإخبار عنها إجبارياً إلى السلطات الصحية: هي الكوليرا - الطاعون - التيفوس الوبائي (القملي) - الجدري بما فيه الاستريم - الحمى الصفراء - الحمى الراجعة الوبائية - الدفتيريا - الحمى الفرزية - إلتهاب السحايا الدماغية الوبائي - التيفوس الجرذي (البرغوتي) - الحمى المالطية - إلتهاب النخاع الشوكي الأمامي الحاد (شلل الأولاد) - الحميات التيفوئيدية والبراتفوئيدية - الجمرة الخبيثة - الجذام - التريشينا - الكلب - سل الجهاز التنفسي - السل في جميع أشكاله الأخرى - الزحار - الحاد العضوي أو الأميبي - النزلة الواودة الوبائية (إنفلونزا) التراخوما الملاريا - القرع - حمى النفاس.»

كما حدّدت المادتان الرابعة والخامسة من هذا القانون:

«إن المكلف بالإخبار عن هذه الأمراض هو الطبيب المعالج ويكون أخباره موجهاً إلى السلطة التي يعينها وزير الصحة العامة بقرار. ويكلف كل من رب العائلة أو الوصي أو مختار المحلة أو مدير

ونفسية كبيرة وصولاً إلى وفاة من تنقل إليه العدوى أو المرض وذلك وفقاً لدرجة الخطورة.

فقانون العقوبات اللبناني قد ميّز كما في أغلبية القوانين الجزائية في مختلف الدول بين النية الجرمية أي القصد الجرمي وبين الخطأ والإهمال أو الفعل غير القصد الذي يؤدي إلى وقوع ضررٍ ما.

فقد نصت المادة /١٨٨/ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي:

«النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.»

كما نصت المادة /١٨٩/ من نفس القانون على ما يلي:

«تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها قبلاً بالمخاطرة.»

وكذلك نصت المادة /١٩٢/ على ما يلي:

«الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائية التي يتوخاها.»

يتبين من مضمون المواد المذكورة أعلاه أن النية الجرمية والدافع هما عنصران أساسيان لإرتكاب الفعل الجرمي بصرف النظر عن نتيجة هذا الفعل.

من ناحية أخرى، فإن المادة /٥٤٧/ من قانون العقوبات اللبناني قد أوردت أن:

«من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.»

(تمّ تعليق أحكام هذه المادة بموجب القانون رقم /٢٠٢/ تاريخ ٩٤/٣/٢١ وأصبحت العقوبة الإعدام دون أي سبب تخفيفي).

مثال على ذلك: إن الشخص المصاب بمرض نقص المناعة المكتسبة (السيدا) وهو مدرك أنه مصاب ويقدم عن سابق تصوّر وتصميم على إقامة علاقة جنسية دون حماية أو يقبل بنقل دمّه إلى شخص آخر فإنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة قتل إنسان قصداً ويقتضي بالتالي إدانته ومعاقبته سناً لنص المادة /٥٤٧/ من قانون العقوبات.

أما المادة /٥٦٤/ من قانون العقوبات فقد نصت على ما يلي:

«من تسبّب بموت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.»

وبالتالي إن التسبب بقتل أو إيذاء شخص عن غير قصد أي من دون توفر النية الجرمية والتخطيط المسبق للفعل كمن ينقل عدوى «السيدا» كما في المثل السابق أعلاه إلى شخص آخر إنما هذه المرة دون أن يكون على علم أنه يحمل هذه العدوى، فهنا لا تتوفر لديه النية الجرمية مما يعني أنه لم يكن ينوي إيذاء أحد، فإن عقوبته في هذه الحالة تكون أقل من عقوبة من يتسبّب عن قصد بإيذاء أو قتل شخص آخر،

إلا أن مسؤولية الناقل للمرض أو العدوى بغض النظر عما إذا كان فعله عن قصد أو عن غير قصد وبغض النظر عن حجم الضرر لا تتوقف عند حدود المسؤولية الجزائية بل تمتد أيضاً إلى المسؤولية المدنية بمعنى أنه يكون ملتزماً بتعويض المتضرر عبر إلزامه بدفع مبلغ ما للمتضرر نفسه أو لورثته في حال وفاته على أن يتحدّد مبلغ التعويض على أساس حجم الضرر الذي أصاب الشخص المنقولة إليه العدوى أو المرض ويشمل مصاريف علاجه وما أصابه من أوجاع جسدية ونفسية على أن يعود هذا التقدير للقاضي الناظر في القضية.

في العالم

هذا بالنسبة للقانون اللبناني إنما عالمياً فإن الأمثلة كثيرة وعديدة ولعلّ من أهم القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً في العالم هي قضية الممرضات البلغاريات الخمس والطبيبين البلغاري والفلسطيني الذين أوقفوا في ١٩٩٩/٢/٩ في ليبيا وتم إتهامهم بحقن /٢٩٢/ طفلاً بمواد تحتوي على فيروس «السيدا». وقد تمت محاكمتهم وأخذت القضية بعداً عالمياً وإنتهت منذ مدة قصيرة بتسوية على ما يبدو وبالإفراج عن المتهمين بعد تدخل إحدى الدول الأوروبية في الموضوع.

أما القضية الثانية فقد ظهرت في فرنسا في العام ١٩٩١ وهي تتعلق بالدم الملوّث بفيروس «السيدا» في المركز الوطني الفرنسي لنقل الدم والتي تعود فصولها إلى عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ وقد تمت ملاحقة مدير المركز الدكتور «ميشال غاريتا» ورئيس الوزراء في حينها «لوران فاييوس» ووزير الصحة ووزيرة الشؤون الاجتماعية واتهموا بالتسبب عن غير قصد بنقل فيروس «السيدا» إلى عدد كبير من الأشخاص عبر الدم الملوّث بالفيروس الذي لم تتم معالجته وفحصه، إلا أنه وبعد حوالي خمسة عشر عاماً من المحاكمة صدر قرار عن الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ قضى بوقف الملاحقة بحق المتهمين.

أما في الولايات المتحدة الأميركية فقد صدر عام ٢٠٠٢ في ولاية «فيرجينيا» حكم ضد رجل أدين بنقل عدوى الإيدز لزوجته بشكل متعمّد وهذه الإدانة كانت الأولى من نوعها في الولايات المتحدة بعد صدور القوانين الجديدة التي تقضي بمعاينة من ينقل العدوى للغير بشكل متعمّد وقصدي، وقد جاءت إدانة الرجل بسبب إرتكابه إعتداء في نقل العدوى عبر الجنس وأصبح هذا القانون نافذ المفعول في ولاية «فيرجينيا» قبل عامين من صدور هذا الحكم، وقد بدأت عدة ولايات أميركية بتبني فرض عقوبات تجاه جرائم نقل عدوى الإيدز بعد إثارة قضية «نوشاون وليامز» في صحيفة نيويورك تايمز سنة ١٩٩٧ الذي نقل العدوى عن قصد إلى ثلاثة عشر امرأة ومراهقة.

خلاصة القول، إن القانون اللبناني لا يعدد حرفياً، وحالة بحالة العقوبات التي تطال كل نوع من أنواع الجرائم إنما ينص على العقوبات الواجب تطبيقها على الأفعال الجرمية المرتكبة بشكل عام. ومن بين هذه الأفعال هذا الجرم بالذات، فيقتضي دوماً الرجوع إلى النصوص القانونية لمعرفة أية مادة تطبّق على هذه الحالة الجرمية ومع الأخذ بعين الإعتبار طبعاً وجود النية والقصد الجرمي أو عدمهما.